MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

التنظيم القانوني لعقد التعليم في المدارس الاهلية – دراسة تحليلية في القانون العراقي –

م.د. هاني حمدان عبدالله المرسومي
مشاور قانوني ، المديرية العامة لتربية صلاح الدين،

استلام البحث: 22/ 05/ 2024	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث:06/08/2024

الملخص:

أن غياب التنظيم القانوني لعقد التعليم في المدارس الاهلية في العراق يمثل مشكلة قانونية كبيرة ، فنظام التعليم الاهلي والاجنبي في العراق ينظم الجوانب الادارية والاجرائية لمنح اجازة تأسيس المدرسة الاهلية ، دون التعرض للجوانب العقدية ، وهذا بدوره يجعلنا اما مشكلة قانونية حول القانون الواجب التطبيق على هذا العقد ، خصوصاً بعد تأسيس الكثير من المدارس والمؤسسات الاهلية في جميع محافظات العراق ، مما ادى الى ظهور مشاكل قانونية بين اطراف هذا العقد حول تفسير ونطاق التزامات اطرافه ، ورغم الاهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي يحظى بها موضوع هذا العقد كونه يتعلق بالشريحة الاكبر من المجتمع العراقي ، فلم نجد احد قد تطرق لهذا الموضوع الا القليل من الدراسات الغير مباشرة ، وهذا بدورة ادى الى جاهلة اطراف العقد بالحقوق والالتزامات المترتبة بذمتهم ، وصعوبة حسم القضايا التي قد تعرض على القضاء.

الكلمات المفتاحية: المدارس الاهلية، عقد التعليم ، التعليم الأهلي والاجنبي

Abstract

The absence of legal organization joining the education contract in private schools in Iraq represents a legal problem, as the private and foreign education system in Iraq regulates the administrative and procedural aspects of granting the license to establish a private school without being exposed to the nodal aspects, and this in turn makes us either a legal problem about the law applicable to this contract from In particular, the establishment of many private schools in all governorates of Iraq, which led to the emergence of legal problems between the parties to this contract regarding the interpretation and scope of the obligations of its parties, and despite the economic, legal and social importance that the subject of this contract enjoys as it relates to the larger segment of Iraqi society, we did not find anyone Only a few indirect studies have addressed this issue, and this in turn has led to the parties to the contract being ignorant of the rights and obligations entailed by their liability, and the difficulty of resolving the cases that may be brought before the judiciary.

Keywords: Private schools - education contract - private and foreign education

المقدمة:

عقد التعليم في المدارس الأهلية عقد كغيره من العقود يرتب التزامات متقابلة على عاتق اطرافه ، فهو عقد ملزم لجانبين ، فالمدرسة الاهلية باعتبارها الجهة التعليمية والطرف المهم في هذا العقد ، تلتزم بالتزام اساسي ، وهو تقديم خدمة التعليم والتدريس وملحقات هذه الخدمة للطرف المستفيد من هذا العقد وهو التلميذ او الطالب ممثلاً بولي امره ، كما تقوم هذه الجهة بعدة التزامات قانونية تخرج من اطار الالتزامات العقدية ، وتدخل في نطاق الواجبات القانونية كواجب الرقابة على الطالب او التلميذ وملاحظتهما أثناء وجودهما في المدرسة الاهلية ، كما أنه هناك التزامات عديدة مكملة لهذه الالتزامات ، والتي تتمثل بالتزامها

CC BY

بتطبيق التعليمات الخاصة بالمدارس الاهلية ، وبما يتناسب مع متطلبات التربية والتعليم في العراق ، وخاصة ما يتعلق منها بالتعليمات الامتحانية والصحية وكذلك التعليمات الخاصة بالأجور التي تتقاضاها المدرسة الاهلية من التلاميذ او الطلاب ، علاوة على التزامها بتقديم وجبات تغذية صحية للطالب تتخلل جدول الدروس كي يكون الطالب أكثر استيعاباً وتركيزاً لتلقي المادة العلمية ، كما ويترتب عليها التزامات بإيواء التلميذ او الطالب ونقله من والى المدرسة الاهلية ، إذا ما تضمن عقد التعليم في المدارس الاهلية ذلك ، أما الالتزامات التي تقع على التلميذ او الطالب او ولي امره فهي التزامه بالتعليمات والتوجيهات التي تقدم من قبل المدرسة الاهلية ، بالإضافة الى التزامهُ بدفع المقابل المالي النقدي ، مقابل ما تقدمه المدرسة الاهلية من خدمات التعليم ، والالتزامات الاخرى ، ونظراً لأهمية هذا العقد في الوقت الحالي للمؤسسات التربوية الاهلية واولياء الامور من جهة ووزارة التربية من جهة آخرى ، وذلك لما يشهده العراق من ازدياد في اعداد المدارس الاهلية ، عليه فلابد من بيان التنظيم القانوني الذي يحكم هذا العقد ، وتسليط الضوء على الالتزامات التي تقع على عاتق هذه المدارس الاهلية ، بالاستناد الى التعليمات والقوانين النافذة ، والالتزامات التي تقع على عاتق الطالب ، عليه فانه لغرض الاحاطة بالموضوع محل البحث نستعرضه في النقاط الاتية:

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في موضوع الجوانب العقدية للتعليم في المدارس الاهلية بقصور القواعد القانونية المنظم لهذا النوع من العقود في العراق ، فنظام التعليم الاهلي والاجنبي في العراق ينظم الجوانب الادارية والاجرائية لمنح اجازة تأسيس المدرسة الاهلية ، دون التعرض للجوانب العقدية ، وهذا بدوره يجعلنا اما مشكلة قانونية حول القانون الواجب التطبيق على هذا العقد ، خصوصاً بعد تأسيس الكثير من المدارس الاهلية في جميع محافظات العراق ، مما ادى الى ظهور مشاكل قانونية بين اطراف هذا العقد حول تفسير ونطاق التزامات اطرافه ، ورغم الاهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي يحظى بها موضوع هذا العقد كونه يتعلق بالشريحة الاكبر من شرائح المجتمع العراقي ، فلم نجد احد قد تطرق لهذا الموضوع ، الا القليل من الدراسات الغير مباشرة ، وهذا بدوره ادى الى جاهلة اطراف العقد بالحقوق والالتزامات المترتبة بذمتهم ، وصعوبة حسم القضايا التي قد تعرض على القضاء بهذا الصدد وهذا ما دفعنا كباحثين الى البحث في هذا الموضوع.

اهمية موضوع البحث واهدافه

تتمثل اهمية البحث في هذا النوع من العقود في النقاط الاتية:

1- توضيح وبيان القواعد القانونية الموجودة في القانون العراقي لحل المشاكل التي يثيرها هذا العقد واقتراح حلول مناسبة بهذا الصدد.
2- بيان خصائص واركان هذا العقد ، وكذلك التنظيم القانوني الذي يحكمه وكذلك صور الحقوق والالتزامات بهذا الصدد.
3- اهمية هذا الموضوع لشريحة واسعة من افراد المجتمع العراقي وذلك لان الكثير من الاسر والعوائل العراقية لديها تلاميذ او طلبة تدرس في هذه المدارس ، وتعتمد على التعليم الخاص لتعليم اولادها.
4- اهمية موضوع البحث للجهة القطاعية المشرفة على مرفق التربية والتعليم المتمثلة بوزارة التربية العراقية ، وذلك لدعم قطاع التربية والتعليم في العراق من جهة ، ومساعدة التشكيلات الادارية المختصة في المديريات العامة للتربية في عملية الرقابة على المدارس الاهلية ومدى التزامها بالأنظمة والتعليمات والقوانين النافذة من جهة أخرى.
5- اعطاء حلول قانونية تساعد القضاء إذا ما عرضت عليه دعاوى قضائية متعلقة بمنازعات هذا العقد.

نطاق البحث

ان نطاق البحث في موضوع عقد التعليم في المدارس الاهلية يقتصر على التشريع العراقي وفي حدود القواعد المنظمة للعقود المدنية ، حيث انه سيتم تسليط البحث على الجوانب العقدية لهذا الموضوع من حيث ماهية هذا العقد وأحكامه وآثاره ، الا ان اقتصار نطاق الدراسة في التشريع العراقي لا يحول دون تسليط الضوء على بعض التجارب في التشريعات الاجنبية متى تطلبت الحاجة البحثية ذلك.

منهجية البحث وخطته

CC BY

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي للبحث في احكام هذا العقد وذلك باستعراض مدى ملائمة القواعد العامة في العقود في التشريع المدني ، ولذلك فقد قسمنا موضوع هذا البحث الى مطلبين افردنا الاول منها لماهية عقد التعليم في المدارس الاهلية ، وخصصنا الثاني لأحكام عقد التعليم في المدارس الاهلية ونختم هذا البحث بأهم ما توصلنا له من نتائج وما برز من توصيات.

المطلب الأول: ماهية عقد التعليم في المدارس الأهلية

المطلب الثاني: احكام عقد التعليم في المدارس الاهلية

المطلب الاول

ماهية عقد التعليم في المدارس الأهلية

ان تحديد ماهية الأشياء مقدم على الدخول بتفاصيلها ، وذلك للتأصيل والفهم العميق لها ، ولذلك فأنه قبل البحث في موضوع عقد التعليم في المدارس الاهلية ، فأن البحث يتطلب منا تعريف هذا العقد ، وبيان المميزات التي تمزه عن غيره من العقود المتشابهة ، وكذلك يتحتم علينا البحث بيان التنظيم القانوني للتعليم الأهلي في العراق ، قدر تعلق الامر بموضوع البحث من خلال استعراض احكام نظام التعليم الأهلي بهذا الصدد ونبين ذلك كله من خلال الفروع الاتية الاتي:

الفرع الأول: التعريف بعقد التعليم في المدارس الاهلية

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمدارس الاهلية في العراق

الفرع الأول

التعريف بعقد التعليم في المدارس الاهلية

ان المشرع العراقي لم يعرف عقد التعليم في المدارس الاهلية ولا الفقه القانوني العراقي ، وبعد الرجوع الى القواعد العامة في القانوني المدني الخاصة بنظرية العقد فأنه يمكننا ان نعرف عقد التعليم في المدارس الاهلية بأنه **عقد تلتزم به المدرسة او المؤسسة التعليمية الاهلية بتقديم خدمة التعليم للتلاميذ او الطلاب في كافة المراحل الدراسة الأولية التمهيدية والابتدائية منها والثانوية لقاء اجر تحصل عليه هذه المدرسة او المؤسسة من قبل أولياء الأمور او من يقوم مقامهم.** ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن لعقد التعليم في المدارس الاهلية عدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود والتصرفات القانونية المشابه.

اولاً: عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود الرضائية

العقد الرضائي هو العقد الذي يكتفي لانعقاده مجرد التراضي ، أي مجرد توافق الإرادتين ، ولا يستلزم أي شكلية معينة لانعقاده ، لأن القانون لا يشترط ذلك ، وقد بينت ذلك نص المادة (73) من القانون المدني العراقي[1] اذ تؤكد هذه المادة ان الأصل في العقد انعقاده بمجرد توفر الإيجاب والقبول دون اشتراط إفراغهما في قالب معين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن الأصل في العقود الرضائية[2].

ومن ثم يكتفي توافق إرادتي المدرسة الاهلية وولي امر الطالب ، من دون الحاجة لإفراغ هذا التوافق في شكل معين ، فهذا العقد لا يعد من العقود الشكلية التي يتعين إفراغها في شكل خاص ، حتى يستوفي شرائط الوجود القانوني له ، ولهذا ينعقد في الأصل بمجرد تلاقي إرادة كل من الطرفين ، ومن غير أن تشترط أي إجراءات أخرى يفرضها القانون ويلتزم بها المتعاقدين فمثلما يكون الإيجاب والقبول شفاهاً يمكن أن يكون كتابة[3]. ولا يحول من كون العقد من العقود الرضائية ، أن يشترط في إثباته شكلاً مخصوصاً إذ انه يتوجب التمييز بين الوجود القانوني لعقد التعليم في المدارس الاهلية وطريقة إثباته ، فما دام يكفي في وجود

([1]) تنصت المادة (73) من القانون المدني العراقي على أن **"العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه الذي يثبت اثره في المعقود عليه"**

([2]) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – المكتبة القانونية – بغداد – 2011 – ص23.

([3]) د. جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981 – ص65 .

CC BY

العقد رضاء المتعاقدين المدرسة الاهلية وولي امر الطالب او التلميذ فالعقد رضائي ، حتى لو اشترط القانون شكلاً معيناً لأثباته كالكتابة أو غيرها من طرق الاثبات[1].

حيث ان القواعد العامة في الأثبات تشترط الكتابة لأثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن خمسة الاف دينار عراقي أيا كان محلها[2].

ولم ينص المشرع العراقي على شكلية معينة في اثبات عقود التعليم في المدارس الاهلية اذ ان اغلب هذه العقود تكون شفهية او بالمعاطاة عن طريق تسجيل ولي الامر للتلميذ او الطالب في المدارس الاهلية ودفعه للأجور الدراسية وفق النظام الذي تحدده المدرسة او المؤسسة الاهلية ، وعادة ما تكون صيغة مثل هكذا عقود نماذج جاهزة لدى المدارس الاهلية ، والكتابة في هذا العقد للأثبات فقط وليست شرط لانعقاده اذ لا تمثل ركن من اركان هذه العقد.

ثانياً: عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود الملزم للجانبين

إن عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود التي تنشأ منذ لحضت انعقادها وأبرامها التزامات متقابلة في ذمة المدارس الاهلية من جهة ، واولياء الأمور من جهة أخرى ، بحيث يكون كل من الطرفين في الوقت نفسه في مركز الدائن والمدين للطرف الآخر[3] ، وهذا يعني أنه لا يحق لأي طرف من أطراف عقد التعليم في المدارس الاهلية أن ينهي هذا العقد بإرادته المنفردة دون أن يتحمل الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، فوصف العقد بأنه ملزم للجانبين معناه انه منشئ لالتزامات في ذمة كل طرف فيه[4].

إلا أن هناك جانباً من الفقه يذهب الى عدم دقة التحليل أعلاه ، ويعتبر أن العقد الملزم للجانبين معناه انه لا يحق لأي طرف من أطرافه فسخ العقد بإرادته المنفردة ، أما كون عقد التعليم في المدارس الاهلية قد أنشأ التزامات في ذمة كل طرف فيه ، فأنه يوصف بالعقد التبادلي أو عقد بمقابل ، فعقد التعليم في المدارس الاهلية هذا باعتباره من العقود الملزم للطرفين ليس معناه انه من حق المدرسة الاهلية او أولياء الأمور التحلل من عقد التعليم بالإرادة المنفردة ، لأي منهما مع تحمل الأثار القانونية المترتبة على هذه التحلل ، وإنما معناه انه لا يجوز لأي منهما التحلل من هذه العقد وأن كان على استعداد لتحمل الأثار القانونية[5].

ويذهب بعض الفقه[6] إلى تكييف عقد التعليم في المدارس الاهلية بأنه نوع من انواع عقد المقاولة لأنه عقد ينصب على العمل ، يتمتع المستفيد منه المتمثل بولي امر التلميذ او الطالب فيه بسلطة فسخ العقد وإيقاف تنفيذه بأي وقت قبل إتمامه ومضي مدته ، ويستدل على ذلك بنص المادة (1/885) من القانون المدني[7].

الا انه يمكن الرد على هذا الاتجاه بالقول ان السلطة الممنوحة لولي امر الطالب او التلميذ باعتباره مستفيد تزيل أي تناقض ينازع الإلزامية المتقابلة لأطراف هذا العقد ، وذلك لأن الجزاء المترتب على ولي الامر جراء هذا الفسخ يتمثل بتعويض المدرسة الاهلية بوصفها المقاول عن جميع ما انفقته من مصروفات ، وما انجزته من التزامات وما فاتها من كسب كانت تستطيع كسبه لو انها أتمت العقد ، وهذا ما يؤكد إن ولي الامر باعتباره احد اطراف عقد التعليم في المدارس الاهلية ملزم باحترام العقد وأن تحلله منه لا يعني عدم ترتيب التبعات القانونية عليه[8].

ومن جانب آخر فإن هذا العقد مرتبط بأنظمة وتعليمات تربوية تعتبر من النظام العام ، التي قد تحول في بعض الأحيان الى استحالة إمكانية هذا الفسخ والمثال على ذلك منع وزارة التربية العراقية تنقلات التلاميذ والطلبة من مدرسة الى أخرى خلال مرحلة

---

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – المجلد الأول – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ص 150.

(2) تنص المادة (77/ ثانياً) من قانون الأثبات العراقي على انه **"اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على (5000) خمسة آلاف دينار أو كان محدد القيمة ، فلا يجوز أثبات هذا التصرف – انقضاؤه بالشهادة – مالم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك"** قانون الأثبات العراقي رقم (107) 1979 المعدل **(الوقائع العراقية – العدد 2728 – 3/9/ 1971)**

3() د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – – الجزء الأول – ط4 – توزيع المكتبة القانونية – بغداد – 2007 – ص 45.

(4) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – المجلد الأول – مصدر سابق – ص67.

(5) في المعنى نفسه ينظر د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزام – دار الحرية – بغداد – 1976– ص31.

(6) كاوان إسماعيل كه ردي – عقد التعليم الخاص دراسة مقارنة – دار دجلة – ط1 – عمان – 2010 – ص62.

(7) تنص على أنه **"لرب العمل فسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل"**

8() بالمعنى نفسه ينظر هاني حمدان عبدالله المرسومي – عقد تقديم المشورة القانونية دراسة مقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية – ط1 – القاهرة – 2018 – ص29 ؛ وكذلك د . سعيد المبارك ود. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي – الموجز في العقود المسماة – دار الحكمة – بغداد – 1993 – ص492.

CC BY

معينة من العامة الدراسي ، وخصوصاً المراحل المنتهية ، حيث انه بهذا المنع يمتنع على اطراف هذه العلاقة العقدية انهائها بإرادته المنفردة او باتفاق الطرفين وذلك للمانع القانوني أعلاه.

ثالثاً: عقد التعليم في المدارس الاهلية من عقود المعاوضة

لم تعرف الكثير من القوانين المدنية عقد المعاوضة ، وهو اتجاه سليم سار عليه المشرع العراقي في القانون المدني[1] ، اذ يعرفه الفقه القانوني بأنه العقد الذي يحصل فيه المتعاقد في العقد مقابلاً لما أعطاياه[2] ، ومن خلال ما تقدم وبالمقارنة مع عقد التعليم في المدارسة الاهلية يتبين لنا ان الأخير يعتبر من عقود المعاوضة ، التي يأخذ فيه كلا المتعاقد مقابلاً لما أعطياه ، فالمدرسة الاهلية تحصل على مقابل نقدي يتمثل بالأجر المتفق عليه مقابل تقديمها خدمات التعليم للتلاميذ والطلاب في كافة المراحل الدراسية ، أما اذا لم يحدد الأجر بموجب العقد بين الطرفين ، ففي هذه الحالة يتم تحديد اجر المدرسة الاهلية أساس اجر المثل وتحدد الأخيرة من قبل خبراء بهذا الشأن ينتخبون من قبل محكمة الموضوع عند الاختلاف بشأن مقدارها.

من الجدير بالذكر ان اغلب العقود الملزمة للجانبين هي عقود معاوضة ، اذ انه كما يكون لكل طرف من اطراف التعاقد ان يأخذ مقابلاً لما يعطي فأنهما في الوقت نفسه يلتزمان بالعقد بالتزامات متقابلة ، الا ان هناك من يرى ان عقد التعليم في المدارس الاهلية ليس من عقود المعاوضة ، وذلك لأنه عقد اشتراط لمصلحة الغير اذ ان ولي الامر لا يأخذ مقابل مباشر ، له وانما يشترط ان يكون المقابل لمصلحة من هم تحت ولايته او رعايته او امره من التلاميذ والطلبة ، الا انه يمكن الرد على هذا التوجه الى ان ولي الامر في هذا الصدد هو نائب عن التلاميذ والطلبة ، وآثار العقد تسري عليهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن معنى التعاوض والالتزامات المتقابلة لا ينظر اليهما بالأخذ والعطاء المادي الضيق ، وانما ينظر اليهما بالمعنى الواسع[3].

رابعاً: عقد التعليم في المدارس الاهلية عقد مستمر التنفيذ

العقود المستمرة التنفيذ هي العقود الذي تتحدد فيه التزامات المتعاقدين بمرور الزمن واستمرارية او هو العقد الذي يدخل الزمن عنصر جوهري في تنفيذه ، على خلاف العقد فوري التنفيذ الذي يتم وينجز بارتباط الإيجاب بالقبول[4].

حيث ان الزمن يكون عنصراً جوهرياً في تنفيذ الالتزام الأهم والجوهري في عقد التعليم في المدارس الاهلية ، وذلك لان التعليم والتدريس في المدارس الاهلية يكون على مدار العام الدراسي الذي تحدد مدة بدايته وانتهائه من قبل الجهة القطاعية المختصة المتمثلة بوزارة التربية باعتبارها الجهة التي تشرف على التعليم الأهلي في العراق فيدخل الزمن في تنفيذه.

خامساً: عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود المحددة بالأصل

العقد المحدد هو العقد الذي يتحدد فيه مركز المتعاقدين المالي عند التعاقد ، فيعرف كل طرف المقدار الذي له والمقدار الذي عليه[5] ، حيث تستطيع بهذا الصدد كل من المدرسة الاهلية والطرف الاخر المستفيد من خدمات المدرسة ، أن يحددا المقدار الذي أعطى والمقدار الذي اخذ ، اذ ان المدرسة الاهلية تعرف مقدماً عند أبرام هذا العقد نطاق الخدمات التعليمية والتدريسية المقدمة من قبلها ، وذلك بقيامها بتدريس مناهج معينة ، والزمن الذي عليها أن تؤدي خلاله هذه الخدمة والمتمثل بالسنة الدراسية ، وبالمقابل فأن الطرف الاخر المستفيد من خدمات المدارس الاهلية المتمثل بولي امر الطالب او التلميذ ، يعرف مقدار الأجر الذي سيدفعه عوض عن هذه الخدمات التعليمية ، وكذلك حدود التعاون الذي يفرضه عليه عقد التعليم في المدارس الاهلية ، فهذه الالتزامات بين طرفي العقد محدد بحيث لا تثير أية نزاع أو اجتهاد أو تفسير لبنود العقد قد تضر بأحد الأطراف ، وان لا يبقى بنداً أو شرط يحمل اكثر من اجتهاد أو تأويل منعاً لأية أضرار.

سادساً: عقد التعليم في المدارس الاهلية عقد مدني

(1) د. منذر عبد الحسن الفضل – النظرية العامة للالتزام في القانون المدني – مكتبة الرود للطباعة – ط1 – ج1 – بغداد – ص62

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – المجلد الأول – مصدر سابق – ص134.

(3) د. سعدي البرزنجي – ملاحظات نقدية حول القانون المدني العراقي – دار الكتب القانونية – القاهرة – 2010 – ص39.

(4) د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الأول – مصدر سابق – ص 52.

(5) عصمت عبد المجيد – مصادر الالتزام في القانون المدني – المكتبة القانونية – بغداد – 2007 – ص37.

CC BY

يعد عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود المدنية ، وذلك لأن هذا العقد يقوم على أداءت ذات طبيعة ذهنية ومادية ، ومن المقرر أن الأعمال ذات الاداءات الذهنية تعتبر أعمالاً مدنية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن نشاطات هذا العقد لم ترد ضمن الاعمال التجارية الحصرية التي نص عليها قانون التجارة العراقي ، وبالتالي فأن القانون المدني وأحكامه هي الواجبة التطبيق ، ما دام هدف العقد تقديم خدمة التعليم والتدريس ، اذ أجاز المشرع العراقي في المادة (74) من القانون المدني ان يرد العقد على الخدمات[1].

إلا أنه يمكن اعتبار عقد التعليم في المدارس الاهلية عقداً تجارياً ، وأن كان من حيث الأصل مدنياً ، نتيجة لاكتساب الصفة التجارية بالتبعية اذا اخذت هذه المدارس الاهلية شكل الشركات التجارية[2].

إلا أننا نذهب مع الاتجاه الذي يرى إن هذا العقد هو من العقود المدنية ، وذلك لأن الفقه القانوني كما قلنا سابقاً قد استقر على استبعاد النتاجات الذهنية أو المعنوية من نطاق الأعمال التجارية ، لأن هذا الإنتاج المتمثل بمجموعة من المهارات والمعلومات والاستشارات التي تقدم للطلبة والتلاميذ تكون غير مسبوقة بعملية شراء ولا يتضمن تداولا للسلع سواء اقصد القائمون على إدارة المدرسة الاهلية من وراء ذلك الحصول على الربح أم لم يقصدوا ذلك.

سابعاً: عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود الواردة على العمل

عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود الواردة على العمل ، فالعمل هو الوسيلة أو الأداء الاساسي لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها ، والمتمثلة بالتعليم والتدريس ، فعقد التعليم في المدارس الاهلية لا يرد على التصرفات القانونية ، وإنما يرد على أعمال مادية وطبيعة المحل في هذه الأداءات ان تكون ذهنية تعتمد على العقل والفكر بصورة اساس ، حيث أن المدرسة الاهلية ملزمة بالإضافة للالتزامات الأصلية المتمثلة بتقديم خدمات التعليم تكون ملزمة بإسداء النصائح والتوجيهات للمستفيد من هذا العقد المتمثل بالتلميذ والطالب ، لما تتمتع به المدرسة الاهلية من خبرة فنية والتفوق في مجال نشاطها التربوي[3].

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للمدارس الاهلية في العراق

لم يصدر في العراق تشريع خاص ينظم عقد التعليم في المدارس الاهلية يبين احكام انعقاده وآثاره ، الا انه صدر نظام خاص من مجلس الوزراء العراقي ينظم الجوانب الإدارية للتعليم الأهلي والاجنبي في العراق[4] ، نستعرض احكام هذا النظام في النقاط الاتية:

أولا: اهداف نظام التعليم الأهلي والاجنبي

من خلال الرجوع الى نظام التعليم الأهلي والاجنبي في العراق يتبين لنا ان هذا النظام قد بين جملة اهداف للتعليم في المدارس الاهلية في العراق ، وتتمثل هذه الأهداف في الاتي:

1- تطوير قطاع التربية والتعليم ورفده بالمستجدات التربوية والتعليمية والتقنية وتعزيز التعاون بين المؤسسات الاهلية والرسمية في جميع مراحل التعليم وانواعه.
2- الاستفادة من قدرات وامكانيات القطاع الخاص في تطوير التعليم في جمهورية العراق ونقل الخبرات الأجنبية المتميزة في هذا الصدد.
3- دعم المبادرات في مجال البحوث التربوية والاستفادة منها ، وتطوير المناهج الدراسية وطرائق التعليم ، وتدريب الملاكات التربوية التدريسية من المعلمين والمدرسين وإدارة المؤسسات التعليمية ، وتشجيع مشاركة رأس المال الوطني والاجنبي في الاستثمار في مجال التعليم بمختلف انواعه ومستوياته في أطار تنظيمي جديد يجعله اكثر فعالية.

---

[1]() تنص المادة (74) من القانون المدني العراقي على انه **"يصح أن يرد العقد: 3- وعلى عمل معين أو خدمة معينة"**.

[2]() د. أكرم يامكلي – الوجيز في القانون التجاري العراقي – مطبعة العاني – بغداد – 1971 – ص71.

[3]() في المعنى نفسه ينظر آمل كاظم سعود – الالتزام بالتعامل – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين – 2007 – ص3.

(4) نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (5) لسنة 2013 **(الوقائع العراقية – العدد 4308 – بتاريخ 2014/2/3)**.

CC BY

4- تأمين فرص عمل جديدة وفسح المجال للعاملين في مجال التعليم والتربية من معلمين ومدرسين واداريين وخصوصاً الموارد البشرية الشابة في هذا المجال الغير مستغلة.
5- تأمين فرص تعليم نوعيه ومتطورة ومتنوعة لمختلف شرائح المجتمع بما ينسجم وحاجته للتنمية المستدامة.
6- ربط المغتربين في الخارج بوطنهم ، من خلال فتح مؤسسات تعليمية أهلية مناسبة لهم داخل العراق وخارجه.
7- تأمين فرص التعليم المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة[1].

ثانياً: إجراءات تأسيس المدارس الاهلية

تمنح اجازة تأسيس المدارس الاهلية بموافقة وزير التربية حيث يجوز طلب تأسيس المدارس الاهلية من قبل الاشخاص الاتي بيانهم:

1 – الاشخاص المعنوية العراقية ، مثل النقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام المعترف بها قانوناً والتي تجيز لها أنظمتها القانونية تأسيس مدارس أهلية او مؤسسات تربوية أهلية.

2- الأشخاص الطبيعية العراقية على ان تتوفر فيهم الشروط الاتية:

أ- ان لا يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص.

ب- ان يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل ، ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ومؤهلاً تربوياً او ان يكون مارس التدريس في المدارس او الجامعات مدة لا تقل عن خمسة سنوات.

ج- غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

د- القدرة على الايفاء بالالتزامات المالية اللازمة لتأسيس المؤسسة التعليمية الاهلية[2].

3 – المؤسسات الأجنبية المناظرة للشخصيات المعنوية العراقية مثل النقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام المعترف بها قانوناً ، وبشرط أساسي موافقة اللجنة الوزارية القطاعية ذات العلاقة ، وموافقة الأجهزة الأمنية المعنية[3].

4 – المؤسسات التعليمية الاهلية التي تدرس مناهج غير رسمية ، ويحدد صفة المناهج غير الرسمية وشروط منح الاجازة لهذه المؤسسات بتعليمات يصدرها وزير التربية العراقي.

5 – المؤسسات التعليمية والمدارس الاهلية التابعة للسفارات الأجنبية والهيئات الدولية المعتمدة على أساس المعاملة بالمثل بالاتفاق بين جمهورية العراق والدولة او الهيئة طالبة الاجازة[4].

6 – المؤسسات التعليمية الدينية وللمراحل الثانوية حصراً[5].

هذا ويحدد مجلس الوزراء العراقي بتعليمات مقدار الأجور التي تستوفى عن منح إجازة تأسيس المدارس الاهلية وتجديدها[6]، وتمنح وزارة التربية اجازات تأسيس المدارس الاهلية في شهري مايس وحزيران من كل عام[7] ، ويقدم طلب منح إجازة تأسيس المدرسة الاهلية الى المدير العام للتعليم العام والأهلي والاجنبي ، مرفقاً به الوثائق التي تثبت فيها اسم المدرسة الاهلية ومقرها وأهدافها ، الموارد المالية لتوفير مستلزمات فتح المؤسسة التعليمية الاهلية ، نوع المدرسة الاهلية وما اذا كانت صباحية او مسائية للبنين او للبنات او مختلطة والمستوى الدراسي لها ، عقد الايجار او المساطحة او سند الملكية لبناية المؤسسة او المدرسة الاهلية[8].

(1) المادة (1) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.
(2) المادة (3/ اولاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.
(3) المادة (3/ ثانياً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.
(4) المادة (4/ أولاً وثانياً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.
(5) المادة (5) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.
(6) المادة (6) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.
(7) المادة (7) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.
(8) المادة (8/ اولاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

تتولى المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والاجنبي مهمة التحقيق من توفر الشروط المطلوبة لمنح الاجازة والكشف على البناية ، لمعرفة مدى صلاحيتها للاستعمالات التربوية وتوفر الشروط الصحية وصلاحية مكانها لأداء الرسالة التربوية وترفع تقريراً بذلك لوزير التربية[1].

يبت وزير التربية في طلب التأسيس خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه ، ويعد عدم الرد على الطلب رفضاً له ، ويجوز لمن رفض طلبه الطعن في قرار الوزير امام محكمة القضاء الإداري وفق القانون[2] .

ومن الجدير بالذكر ان مما يؤخذ على نظام التعليم الأهلي والاجنبي انه لم يحدد مدة الطعن بقرار رفض وزير التربية امام محكمة القضاء الإداري أي انه يجوز لمن رفض طلبه الطعن بقرار الرفض بأي وقت دون التقيد بمدة زمنية وكان الأجدر تحديد مدة الطعن بثلاثين يوماً من تاريخ الرفض حقيقة او حكماً وذلك لاستقرار المعاملات والقرارات الإدارية.

كما انه لا يجوز للجهة التي منحت إجازة تأسيس مدرسة أهلية التصرف بها قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ منح الاجازة ، فأذا مضت ثلاثة سنوات يجوز التصرف فيها بموافقة وزير التربية اذا توفرت فيمن تنتقل له الاجازة الشروط المطلوبة في المؤسسين[3]

ويثار في هذا الصدد تساؤل حول اثر وفاة احد المؤسسين على إجازة فتح المدرسة الاهلية واستمراريتها ، فالجواب على هذا التساؤل يتمثل في انه يحل محل هذا المؤسس ورثته الذين تتوافر في واحد او اكثر منهم الشروط القانونية المطلوبة في المؤسسين فاذا لم تتوفر الشروط فيهم فيمهل المؤسسون مدة ستة اشهر من تاريخ الوفاة لإحلال شخص محله ممن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة في المؤسسين وبعكسه يصدر وزير التربية قراراً بإلغاء إجازة التأسيس من تاريخ انتهاء المهلة[4].

ثالثاً: الملاكات التربوية في المدرسة الاهلية

يكون لكل مدرسة أهلية مجلس إدارة وهيئة إدارية وأخرى تعليمية يحدد أعضاء كل منها بحسب الصفوف والشعب القائمة طبقاً للنصاب التدريسي ، على الا يتجاوز ذلك النصاب التدريسي في المدارس الرسمية المناظرة وينظم ذلك بتعليمات يصدرها وزير التربية[5]. ويشترط في من يدرس في المدارس الاهلية ان يحمل المؤهلات العلمية والتربوية الواجب في عضو الهيئة التعليمية والتدريسية في المؤسسات الحكومية[6]، ويجوز لأعضاء الهيئة التعليمية والتربوية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية التدريس في المؤسسات التعليمية الاهلية بموافقة دوائرهم ، وعلى الا يتعارض مع دوامهم فيها ، ولا يجوز لهم تولي منصب اداري في المدرسة الاهلية[7]. هذا ويعين مدير المدرسة الاهلية ويعفى بموافقة المدير العام للتعليم العام الأهلي والاجنبي على ان ترشح المؤسسة التعليمية الاهلية شخصين على الأقل ممن تتوفر فيهم شروط التعيين في هذا المنصب ، وتتماثل شروط التعيين في هذا المنصب والتكليف مع شروط اشغال الوظيفة المماثلة في المدارس الحكومية[8].

رابعاً: العقوبات المفروضة على المدارس الاهلية

تعاقب المدرسة الاهلية او صاحب الاجازة في فتح مثل هذه المؤسسات في حال مخالفة نظام التعليم الأهلي والاجنبي والتعليمات الصادرة من الوزارة والقوانين النافذة بالعقوبات الاتية:

1 – لفت النظر: تفرض هذه العقوبة على المدرسة الاهلية في حالة مخالة الشروط الصحية او عدم انتظام الدوام وتمهل المدرسة الاهلية مدة خمسة عشر يوم لإزالة المخالفة[9].

([1]) المادة (8 / ثانياً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

(2) المادة (8 / ثالثاً ورابعاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

(3) المادة (9/ ثانياً وثالثاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([4]) المادة (9/ ثانياً وثالثاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

(5) المادة (19) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([6]) المادة (20) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([7]) المادة (21) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي والمادة (6) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل التي جاء فيها "**اولاً: للموظف الذي يشغل احدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 أو ما يعادلها فما دون ان يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه او لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنوياً وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجبات وظيفته. ثانياً: للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة ، بالأشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد**" المنشور **(الوقائع العراقية – العدد 3356 – 1991/6/3)**.

([8]) المادة (22) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

(9) المادة (22/اولاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

CC BY

وتفرض هذه العقوبة من قبل وزير التربية او من يخوله بناء على تقرير من المشرف التربوي ، او بناء على توصيات اللجان الفنية المتخصصة التي تشكل في المديريات العامة للتربية للأشراف على عمل المؤسسات التعليمية الاهلية ، بموافقة المديرية العامة للعليم العام والأهلي والاجنبي[1].

اذ ان المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والاجنبي هي الجهة القطاعية المختصة بالأشراف التربوي والإداري على المدارس الاهلية ، ولها تشكيل لجان متخصصة فنية للاطلاع على سير وانتظام العملية التربوية والتعليمية وابنية هذه المؤسسات وسجلاتها[2].

2 – الإنذار: في حالة تكرار المخالفة الموجبة لعقوبة لفت النظر ، او التعاقد مع المعلمين والمدرسين والموظفين خلافاً لأحكام هذا النظام ، ويطلب من صاحب الاجازة خطياً إزالة المخالفة وتداركها خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالإنذار[3].

وتفرض هذه العقوبة من قبل وزير التربية او من يخوله بناء على تقرير من المشرف التربوي او بناء على تقارير اللجان الفنية المتخصصة ، المشكلة في المديريات العامة للتربية للأشراف على عمل المدارس الاهلية بموافقة المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والاجنبي[4].

3 – وضع المدرسة او المؤسسة التعليمية الاهلية تحت الاشراف المؤقت: ويكون ذلك فق الإجراءات الاتية:

أ – رفع يد صاحب الاجازة عن إدارة المدرسة الاهلية لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد بكل الاحوال عن ستة أشهر وتنتهي بانتهاء السنة الدراسية الجارية.

ب – تعيين مدير مشرف من موظفي المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والاجنبي لإدارة المدرسة الاهلية من النواحي الفنية والإدارية والمالية نيابة عن المدير ودفع أجور العاملين فيها حتى نهاية الاشراف المؤقت ، هذا وتفرض هذه العقوبة من قبل ، بناء على توصيات اللجان التحقيقية التي تشكل لهذا الغرض تتكون من ثلاثة اشخاص ويجب ان يكون احدهم حاصل على شهادة اولية في القانون ، تقدم الى وزير التربية العراقية[5].

4 – الاغلاق الجزئي: ويكون بأغلاق الشعب او الصفوف او المراحل غير المجازة او التي فقد الشروط القانونية المطلوبة لفتحها واستمرارها ، وتفرض هذه العقوبة بناء على توصيات لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض تتكون من ثلاثة اشخاص على ان يكون احدهم حاصل على شهادة اولية في القانون من قبل وزير التربية حصراً[6].

5 – الاغلاق الكلي: ويكون بأغلاق المدرسة الاهلية المجازة وإلغاء الاجازة وعدم منح صاحب المؤسسة التعليمية الاهلية إجازة جديدة ، اذا ثبت بالتحقيق وجود إحدى الحالات الأتية:

أ – اختلال في الجوانب المالية للمدرسة الاهلية

ب – تدني مستوى التعليم فيها

ج – وجود فساد أخلاقي

د – ترويج للشقاق الوطني او منحى طائفي او مذهبي

هـ – تكرار المخالفات بعدم الالتزام بالتعليمات الوزارية[7].

وتفرض هذه العقوبة بناء على توصيات لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض تتكون من ثلاثة اشخاص احدهم حاصل على شهادة اولية في القانون تقدم الى وزير التربية حصراً [8] ، ويحدد قرار الاغلاق الكلي للمدرسة الاهلية كيفية تصفية التزاماتها تجاه الطلبة والعاملين فيها[9].

([1]) المادة (24/ اولاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([2]) المادة (27) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([3]) المادة (22/ثانياً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([4]) المادة (24/ اولاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([5]) المادة (24/ ثانياً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([6]) المادة (24/ ثانياً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([7]) المادة (23/ خامساً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([8]) المادة (24/ ثانياً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([9]) المادة (26) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

CC BY

هذا ويكون لصاحب الاجازة الحق في التظلم من عقوبة الاغلاق الجزئي والأغلاق الكلي امام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه او اعتباره مبلغاً بقرار فرض العقوبة ، ويكون قرار الوزير بالرفض صراحة او حكماً بمرور مدة ثلاثين يوماً على التظلم المقدم من صاحب الاجازة ، قابلاً للطعن فيه امام محكمة القضاء الإداري[1].

خامساً: إنتهاء او الغاء اجازة المدارس الاهلية

المدرسة الاهلية كغيرها من الكيانات القانونية ، مثلما يكون لها طريق تأسيس وولادة يكون لها نهاية وممات ، فينتهي هذا الكيان القانوني بطريق طبيعي رضائي وذلك باتفاق المؤسسون على انهاء الشراكة بهذا الصدد ، وذلك بطلب الغاء الاجازة من صاحب الاجازة ، وهذا الانهاء تحكمه القواعد العامة في العقود المدنية التي تنظم انقضاء الالتزام المدني[2] ، او ينتهي بطريق غير طبيعي اذا توفرت احد الأسباب المنصوص عليها نظام التعليم الأهلي والاجنبي وتتمثل هذه الأسباب بالاتي:

1 – اذا قل عدد المؤسسون عن ثلاثة نتيجة فقد صاحب الاجازة احد شروط التأسيس في هذا النظام ، ويكون سحب الاجازة والانهاء بعد انذاره بضرورة توفر الشروط او نقل الاجازة لأخر مستوف الشروط خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ بالإنذار.

2– فرض عقوبة الاغلاق الكلي بحق المدرسة الاهلية وفق احكام هذا النظام.

3 – عدم فتح المدرسة الاهلية خلال العام الدراسي اللاحق لمنح الاجازة.

4– توقف الدراسة في المدرسة الاهلية لعام دراسي واحد.

5 – اذا تبين محكومية احد المؤسسين للمدرسة الاهلية بجناية او جنحة مخلة بالشرف او ثبت شموله بقانون المساءلة والعدالة[3]

6 – اذ صدر بحق المدرسة الاهلية عقوبة الاغلاق الكلي واكتسب قرار الاغلاق درجة البتات والتحصين بمرور مدة الطعن فيه ، وكذلك اذا صدر حكم قضائي بات بالغلق.

هذا وتحل وتصفى المدرسة او المؤسسة الاهلية التي صدر قرار بغلقها او سحب اجازتها بعد وفائها بجميع التزاماتها تجاه العاملين فيها والطلبة المسجلين على قيدها[4] ، ويكون المؤسس او المؤسسون ضامنين لأداء هذه الالتزامات بالتكافل والتضامن وفق لأحكام التضامن والتكافل في القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

احكام عقد التعليم في المدارس الاهلية

ان عقد التعليم في المدارس الاهلية كقاعدة عامة يعد من العقود الرضائية والتي لا يشترط لانعقادها ان تتخذ شكلاً معيناً لذلك تكون اركان هذه العقد ثلاثة وهي التراضي والمحل والسبب الامر الذي يستدعي تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نبحث في الاول ، التراضي في عقد التعليم في المدارس الاهلية ونتناول في الثاني المحل والسبب في عقد التعليم في المدارس الاهلية وحسب الآتي:

الفرع الأول: التراضي في عقد التعليم في المدارس الاهلية

الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد التعليم في المدارس الاهلية

الفرع الأول

التراضي في عقد التعليم في المدارس الاهلية

يتحقق التراضي في العقود عندما يكون التعبير عن الإرادة الصادرة من احد المتعاقدين مطابقاً للتعبير عن الإرادة الصادرة من المتعاقد الاخر ، ويجب أن يكون التراضي صادراً ممن هو اهلا للتعاقد ، وارادته خالية من العيوب التي قد تشوبها ، عليه فان

([1]) المادة (8 / ثالثاً ورابعاً) وبدلالة المادة (25) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([2]) المادة (10/ اولاً) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

(3) المادة (10) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

([4]) المادة (31) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

CC BY

البحث في ركن التراضي في عقد التعليم في المدارس الاهلية يتطلب منا تسليط الدراسة على شروط الانعقاد وشروط الصحة في هذا العقد ، وذلك في النقاط الاتية:

أولا: شروط انعقاد عقد التعليم في المدارس الاهلية

يبرم عقد التعليم في المدارس الاهلية بين المدرسة الاهلية ممثلة بمديرها او صاحب الاجازة فيها ، وبين طالب التعليم والذي ينيب عنه ولي امر الطالب او التلميذ ، ويكيف هذا العقد على انه عقد مقاولة لان المدرسة الاهلية ملزمة بأداء عمل مقابل اجر فهذا العقد من العقود الواردة على العمل ، فتكون المدرسة الاهلية بمنزلة المقاول بينما يكون الطرف الثاني بمنزلة رب العمل[1]، وتعبير المدرسة الاهلية او طالب التعليم عن ارادتهم في التعاقد ، اما ان يكون صريحاً او ضمنياً[2] ، اذ ان عقد التعليم في المدارس الاهلية من العقود الرضائية التي لا يشترط لانعقادها شكلاً معيناً ويكفي لوجوده وانعقاده تطابق الايجاب والقبول ، ولا يكون هناك تطابق بين الايجاب والقبول ، الا اذا تم التراضي بين المتعاقدين في عقد التعليم في المدارس الاهلية على ماهية العقد المتمثلة بالمدة الزمنية للعقد والمرحلة الدراسية ونطاق العقد ، حيث انه أي غلط في ماهية العقد هو غلط مانع من التعاقد[3] ، اما الاجر في هذا العقد فيكتفي الاتفاق على أساس تعيينه او ترك تعيينه لما جرى التعامل عليه وذلك لان القانون يتولى تحديده[4].

كما انه قد يصعب التفرقة احياناً بين ايجاب المدرسة الاهلية وما يسبقه من إعلانات وعلى وجه الخصوص الدعوى الى التعاقد اذ بينت المادة (2/80) من القانون المدني العراقي[5] معيار التمييز بين الايجاب البات وما يسبقه من مراحل ، انما هو وجود النية الجازمة لدى المدرسة الاهلية في احداث الأثر القانوني للتعاقد ، فان وجدت هذه النية كنا امام ايجاب بات وملزم ، والا فأننا نكون امام دعوة للتعاقد .

هذا ومن الجدير بالذكر ان عقد التعليم في المدارس الاهلية يبرم بالطرق التي تبرم بها عقود المقاولات وتكون وفق نماذج معدة مسبقاً من المدارس الاهلية ويثبت هذا العقد طبقاً للقواعد المقررة للأثبات[6].

ثانياً: شروط صحة عقد التعليم في المدارس الاهلية

لمعرفة شروط صحة عقد التعليم في المدارس الاهلية يتوجب علينا الرجوع الى القواعد العامة في العقود في القانون المدني العراقي ، وذلك لعدم وجود نصوص خاصة بها ، وحيث ان هذا العقد من عقود المعاوضات كما بينا ذلك عند بحث خصائص هذا العقد ، لذلك يشترط فيمن يبرمها ان يكون اهلاً لمباشرة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر ، فأذا كان التراضي صادراً من شخص ناقص الاهلية او يعتريه عيب من عيوب الإرادة ، كان العقد موقوفاً على إجازة الولي او الوصي او من له حق الاجازة ، وحيث ان المستفيد من عقد التعليم في المدارس الاهلية هو ناقص الاهلية عادة فيباشر عنه هذا التصرف ولي امره[7] ، والذي يبرم هذا العقد لمصلحة التلميذ او الطالب وتسري بحقه احكام الاشتراط لمصلحة الغير حيث انه يجوز للشخص ان يتعاقد بأسمه الخاص ولمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات الناشئة من هذا العقد مصلحة شخصية مادية هذه المصلحة او أدبية عليه ، فان ولي الامر يقوم بأبرام عقد التعليم في المدارس الاهلية لمصلحة من هم تحت رعايته وولايته من التلاميذ او

([1]) في المعنى نفسه ينظر د.كمال قاسم ثروت – الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة – ج 2 – ط1 – مطبعة اوفيست وسام – بغداد – ص358

(2) تنص المادة (79) من القانون المدني العراقي على انه " **كما يكون الايجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي**"

([3]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء السابع – المجلد الأول – مصدر سابق – ص37.

([4]) تنص المادة (880) من القانون المدني العراقي على انه "**1– اذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي ، وجب الرجوع في تحديدها الى قيمة العمل ونفقات المقاول 2–ويجب اعتبار ان هناك اتفاقاً ضمنياً على وجوب الاجر إذا تبين من الظرف ان الشيء او العمل الموصى به ما كان ليؤدى الا لقاء اجر يقابله**"

([5]) تنص المادة (2/80) من القانون المدني العراقي على انه "**2–اما النشر والاعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض او بطلبات موجهة للجمهور او للافراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً ، بل دعوة الى التعاقد**"

([6]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الاول – المجلد الأول – مصدر سابق – ص65.

(7) تنص المادة (102) من القانون المدني العراقي على انه "**ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي جده الصحيح ثم المحكمة او الوصي الذي تنصبه المحكمة**" على ان احكام هذه المادة من الناحية المالية قد عدلت بموجب المادة (**27**) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل والتي جاء فيها "**ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة**" **(الوقائع العراقية – العدد 2772 – بتاريخ 1980/5/5)**

CC BY

الطلبة فيكون ملزم بجميع الالتزامات التي يفرضها هذا العقد ويترتب على هذا الاشتراط حقاً مباشراً للمستفيد المتمثل بالطالب او التلميذ[1].

اما أهلية الطرف الاخر في التعاقد المتمثل بالمدرسة الاهلية فأنه من خلال البحث في إجراءات تأسيس المدرسة الاهلية في نظام التعليم الأهلي والاجنبي يتبين لنا ان المدرسة الاهلية يمكن ان تأخذ صفة شخص معنوي وصفة شخص طبيعي ، اذ ان الأخيرة تأسس من قبل الأشخاص المعنوية الداخلية والخارجية والأشخاص الطبيعية أيضا وذلك في الصورتين الاتيتين:

1– الأشخاص المعنوية: يمكن للشخصيات المعنوية العراقية مثل النقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام المعترف بها قانوناً والتي تجيز لها أنظمتها القانونية تأسيس مدارس أهلية او مؤسسات تربوية أهلية ، وكذلك المؤسسات الأجنبية المناظرة للشخصيات المعنوية العراقية ، مثل النقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام المعترف بها قانوناً ، وبالشروط التي بينها عند بحثنا إجراءات تأسيس المدارس الأهلية ، وكذلك المؤسسات التعليمية الاهلية التي تدرس مناهج غير رسمية ، والمؤسسات التعليمية والمدارس الاهلية التابعة للسفارات الأجنبية والهيئات الدولية المعتمدة على أساس المعاملة بالمثل بالاتفاق بين جمهورية العراق والدولة او الهيئة طالبة الاجازة ، والمؤسسات التعليمية الدينية وللمرحلة الثانوية حصراً.

2 – الأشخاص الطبيعية: يمكن الأشخاص الطبيعية العراقية على ان تتوفر فيهم الشروط الاتية:

أ– ان لا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة اشخاص.

ب– ان يكون احد المؤسسين حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ومؤهلاً تربوياً او ان يكون مارس التدريس في المدارس او الجامعات مدة لا تقل عن خمسة سنوات.

ج– غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

د– لديهم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة لتأسيس المؤسسة التعليمية الاهلية[2].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان المشرع العراقي في نظام التعليم الأهلي والاجنبي حدد الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يحق لهم تأسيس مدرسة أهلية دون التطرق الى الجوانب العقدية ، اذ ان المشرع العراقي في هذا النظام في صدد تأسيس ومنح المدرسة الاهلية للأجازة لم ينص على منح المدرسة الاهلية شخصية معنوية لغرض التمثيل والخصومة ، ففي هذه الحالة من يمثل المدرسة الاهلية اما الجهات الرسمية والقضائية وفي ابرام عقود التعليم من جهة ، وعقود العمل مع العاملين والتدريسيين في المدارس الاهلية من جهة أخرى؟ ، هل هو مدير المدرسة ام المؤسسون ام المدرسة ذاتها ، عليه ندعو المشرع العراقي الى تدارك هذا النقص التشريعي ومنح المدرسة او المؤسسة التربوية الشخصية القانونية المعنوية وتحديد من يمثل هذا الشخصية بنصوص قانونية قاطعة وواضحة ، ونقترح بهذا الصدد أضافة فقرة الى نص المادة الثامنة من نظام التعليم الأهلي والاجنبي رقم (5) لسنة 2013 لتكون الفقرة "**خامساً: تكتسب المؤسسة التعليمية الاهلية الشخصية القانونية المعنوية من تاريخ صدور الامر الوزاري بموافقة وزير التربية على طلب التأسيس وتكون لها اهلية الاداء الكاملة فيما يتعلق بنشاطها التربوي**".

ومما تقدم يتبين لنا انه لا بد لانعقاد عقد التعليم في المدارس الاهلية ان يكون هناك تراضي ويشترط في الأخير ان يكون صحيحاً صادراً من شخص متمتع بالأهلية القانونية اللازمة ، كما انه يجب ان تكون إرادة الطرفين خالية من العيوب ايضاً.

الفرع الثاني

المحل والسبب عقد التعليم في المدارس الاهلية

يعرف محل العقد بأنه المعقود عليه أي ما وقع عليه التعاقد ، شريطة أن لا يكون مخالفاً للنظام العامة والآداب[3] ، ويظهر محل العقد في أثر العقد وأحكامه وهو يختلف باختلاف العقود فقد يكون عيناً أو منفعة أو عملاً[4].

([1]) تنص المادة (1/152) من القانون المدني العراقي على انه "**1– يجوز للشخص ان يتعاقد بأسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او أدبية**"

([2]) ينظر نص المادة المادة (3و4و5) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي.

(3) د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر – شرح القانون المدني – الالتزامات (دراسة مقارنة) – ط1 – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2005 – ص162 .

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر – نظرية العقد في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة–– ط1 – دار الكتب العلمية – لبنان – 2009 – ص 264.

CC BY

والمشرع العراقي في القانون المدني عندما تطرق لمحل العقد أشار إلى محل الالتزام[1]، اذ إن المشرع العراقي قد خلط بين محل العقد ومحل الالتزام ، والصحيح أن محل العقد يختلف عن محل الالتزام ، إذ ينصرف مفهوم محل العقد إلى ما ورد عليه العقد ، أما محل الالتزام هو تنفيذ ما اتفق عليه المتعاقدين وبما ان الالتزامين الرئيسيين في عقد التعليم في المدارس الاهلية هما من جهة خدمات التعليم كمحل لالتزامات المدرسة الاهلية ومن جهة اخرى الأجرة كمحل لالتزام طالب التعليم.

أولا: خدمات التعليم كمحل لالتزامات المدرسة الاهلية

تعد خدمة التعليم التي تقدمها المدرسة الاهلية موضوع ومحل عقد التعليم في المدرسة الاهلية وهدفه ، وهي الخدمة التي تقدم من المدرسة الاهلية إلى التلاميذ والطلبة المستفيدون من هذه العقد من خلال الاعتماد على خبرة ومعرفة المدرسة او المؤسسة التربوية الاهلية كقاعدة أساس[2]

هذا ويشترط في خدمات التعليم كمحل لالتزام المدرسة الاهلية باعتبارها محلاً لعقد التعليم أن تكون ممكنه ومعينة أو قابلة للتعيين ومشروعة فهذه الخدمة يجب أن تكون ممكنه لأنه لا التزام بمستحيل والا كان العقد باطلاً[3] كمن يطلب من المدرسة الاهلية تدريس مناهج مخالفة للنظام العام والآداب العامة في العراق ، ويجب أن تكون هذه الخدمات معينه تعيناً نافياً للجهالة أو يمكن تعينها[4] والتعيين هنا يكون بتحديد سنوات الدراسة والمرحلة الدراسية والصف والمناهج والنظام الدراسي وغيرها من صور التحديد ، ويجب أن تكون هذه الخدمات مشروعة ، فإذا كانت غير مشروعة ومخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة كان عقد التعليم في المدارس الاهلية باطلاً[5].

ومما تقدم يمكننا القول إن المحل الأساسي في لعقد التعليم في المدارس الاهلية يتمثل في الخدمات التعليمية التي تقدمها المدرسة الاهلية ، ويظهر الباعث الدافع للتعاقد مع المدرسة الاهلية في الثقة والسمعة العلمية للمدرسة ، التي تعتمد على أداء معين للمدرسة الاهلية والذي يضع المتعاقد معها ثقته فيها ، لغرض الحصول على خدماتها.

ثانياً: الأجـر كمحل لالتزام طالب التعليم

إن عقد التعليم في المدارس الاهلية باعتباره من العقود الملزمة للجانبين ، يرتب التزامات متقابلة على كل طرف من أطرافه ، ومن هذه الالتزامات الأجرة التي يدفعها طالب خدمة التعليم الى المدرسة الاهلية ، والأجر كمحل لعقد التعليم في المدارس الاهلية هو المال الذي يلتزم طالب خدمات التعليم والمتعاقد مع المدرسة الاهلية بدفعه للمدرسة الاهلية في مقابل قيام المدرسة الاهلية بتقديم خدمة التعليم والتدريس ، وما يتبعها من مهارات تعليمية والتزامات تبعية لها ، وبما أن الأجر هو المحل الذي يلتزم به المتعاقد الثاني في عقد التعليم في المدارس الاهلية ، لذا يجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره شأنه شأن أي محل للالتزام ، فيلتزم أن يؤدى وفق القدر المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي اثر ، وليس من اللازم أن يؤدي المدين النقود من النوع المنصوص عليه في العقد ، بل أن الملزم بدفع الاجر يودي ما بذمته من الأجر وفق سعر قانوني يساوي القدر المتفق عليه في عقد التعليم الاهلي[6] ، وتشترط القواعد العامة في القانون المدني عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المحل ، نتناولها تباعاً.

1-أن يكون الأجر موجوداً أو قابل للوجود. الأجر لا بد من وجوده والا كان عقد التعليم في المدارس الاهلية من عقود التبرعات ، والأصل انه متى دلت الظروف على أن خدمات التدريس والتعليم ما كانت لتنجز بدون اجر ، فأن المستفيد من هذه الخدمة يكون ملزماً بدفع قيمتها للمدرسة الاهلية ، حتى لو جاء العقد خالياً من الإشارة أليه ويتعين على المحكمة أن تعتبر أن هنالك

([1]) حيث نصت عليه المادة (126) منه على انه "**لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه ، ويصح أن يكون المحل مالاً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، أو أي حق مالي آخر ، كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل**"

([2]) بنفس المعنى ينظر: نصير صبار لفته – عقد البحث العلمي – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – 2005 – ص21.

([3]) وهذا ما بينته المادة (127/ 1) إذ جاء فيها على انه "**1- اذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً**"

([4]) تنص المادة (1/128) على انه "**1 – يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة**....."

([5]) تنص المادة (130/ 1) من القانون المدني العراقي على انه "**يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام وللآداب وألا كان العقد باطلاً**".

([6]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الجزء السابع – المجلد الأول – مصدر سابق – ص389 وما بعدها.

CC BY

أتفاق ضمنياً بين طرفي العقد على وجود الأجر[1] فمتى أعتبر الأجر موجوداً فأن مقداره أنما يحدد على أساس اجر المثل ، ويجب أن يكون الأجر جدياً أي مقارباً للحقيقة وأن تتجه إرادة طالب التعليم إلى دفعه وأن تتجه إرادة المدرسة الاهلية إلى استيفاءه ، وليس من الضروري أن يكون الأجر مساوياً تماماً لقيمة العمل ، وإنما يجب أن يكون جدياً وغير صورياً[2].

2 –أن يكون الأجر معيناً أو قابلا للتعيين. ويكون الأجر معيناً عندما يتفق الطرفان على تحديده في عقد التعليم في المدارس الاهلية ويحدد الأجر من قبل المدرسة الاهلية وطالب التعليم بعدة صور ، فقد يتم تحديد الأجر أجمالاً فيتم الاتفاق على مبلغ أجمالي مقدماً عند أبرام عقد التعليم في المدارس الاهلية ، ومن مزايا هذه الصورة إن المتعاقد مع المدرسة الاهلية يعلم مقدماً مقدار الأجر الذي سيدفعه للمدرسة الاهلية نظير الخدمات المقدمة من قبلها ، وقد يتحدد الأجر على أساس ثمن القائمة حيث توجد قائمة تتضمن سعر لكل مرحلة من مراحل الدراسة او لكل حصة من الحصص او الدروس الدراسية ، وقد لا يعرض المتعاقدان في هذا العقد لتحديد مقدار الأجر أصلاً ، فيتكفل القانون تحديد مقدار الأجر[3].

3 –أن يكون الأجر مما يجوز التعامل فيه. يجب أن يكون الأجر غير مخالف لنص قانوني أو للنظام العام أو الآداب العامة ، ومن هنا فلا يجوز أن يتعهد الطرف الملزم بدفع الاجر مثلاً أن يقدم المخدرات أو الأثار أو عملة مزورة كمقابل للخدمات التعليمية التي تقدم له من قبل المدرسة الاهلية[4].

اما السبب في عقد التعليم في المدارس الاهلية فأنه يشكل ركناً من اركان العقد حسبما نصت عليه المادة (132) من القانون المدني[5] حيث ان المشرع العراقي ذكر السبب دون ان يبين النظرية المعتمدة في السبب هل هي التقليدية او النظرية الحديثة المتمثلة بالباعث الدافع للتعاقد ، والمتمعن في هذا النص يجد ان المشرع العراقي قد اعتمد هذه الصيغة المرنة كي يفسح المجال للقضاء العراقي بالأخذ بكلا النظريتين ، أما السبب في عقد التعليم في المدارس الاهلية فلا يختلف بمعناه التقليدي عن العقود الأخرى[6] ، إلا أن مفهومه بمعناه الباعث الدافع على التعاقد يعطيه أهمية بالغة في عقد التعليم في المدارس الاهلية ، إذ يعد هو غاية المتعاقد الرئيسة[7] ، فالطالب التعليم كطرف من اطراف هذا العقد يسعى إلى الحصول على التعليم والتدريس الناجع الذي يأهل طالب التعليم المستفيد من هذا العقد للنجاح الى المرحلة التالية ، ووفقاً للقواعد العامة لا بد أن يكون سبب العقد موجوداً ، ومشروعاً بمعنى ألا يكون ممنوعاً أو مخالف للنظام العام والآداب العامة [8].

ونكتفي بهذا القدر من الإشارة إلى السبب في عقد التعليم في المدارس الاهلية بغية عدم الخروج عن بحث جوهر عناصر هذا العقد ، ومما تقدم يتبين لنا ان اركان عقد التعليم في المدارس الاهلية كغيره من العقود تتمثل بركن التراضي والمحل والسبب وان اطراف هذا العقد هم المدرسة الاهلية وطالب التعليم الذي عادة ما يبرم هذا العقد نيابة او لمصلحة من هم تحت رعايته من التلاميذ والطلبة واهم التزامات الطرفين هي خدمات التعليم والتدريس من قبل المدرسة الاهلية ، والاجر من قبل طالب التعليم.

الخاتمة:

هدف هذه البحث هو الوصول إلى فكرة واضحة ودقيقة حول التنظيم القانوني لعقد التعليم في المدارس الاهلية ، وتبين لنا أهمية هذه الموضوع ، ومدى الحاجة إلى تأطيره بنظام قانوني موحد يوفر الوحدة في الاحكام والتطبيق ، إذ إننا نوضح في هذه الخاتمة على أهم ما برز لنا من نتائج ، وما يمكن الايصاء به من توصيات ، والتي يمكن أجمالها بالآتي:

اولاً: النتائج

([1]) تنص المادة (2/880) من القانون المدني العراقي على **"ويجب اعتبار أن هناك اتفاقاً ضمنياً على وجوب الأجر اذا تبين من الظروف أن الشيء أو العمل الموصي به ما كان ليؤدي إلا لقاء اجر يقابله"**

([2]) د. جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية – ط2 – المكتبة القانونية – بغداد – 2011 – ص382.

(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الجزء السابع – المجلد الأول – مصدر سابق – ص 61 – 62.

([4]) تنص المادة (1/130) من القانون المدني العراقي على **"يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وألا كان العقد باطلاً".**

([5]) تنص المادة (132) من القانون المدني على انه **"1– يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام والآداب. 2–ويفترض في كل التزام ان له سبب مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقم الدليل على غير ذلك. 3– اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك"**

6() يقصد بالسبب بمعناه التقليدي : هو الغرض المباشر أو الغاية المباشرة التي يقصد المتعاقد الوصول اليها من وراء التزامه . د. عصمت عبد المجيد بكر – نظرية العقد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة– ط1 – دار الكتب العلمية – لبنان – 2009 – ص284.

7() ويقصد بالسبب بمعناه الحديث : هو الغرض غير المباشر أو الغاية البعيدة – د . عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الأول – مصدر سابق – ص235.

([8]) ينظر نص المادة (123) من القانون المدني العراقي.

CC BY

تتمثل النتائج التي توصلنا اليها بالاتي:

1- يعرف عقد التعليم في المدارس الاهلية بأنه عقد تلتزم به المدرسة الاهلية بتقديم خدمة التعليم للتلاميذ او الطلاب في كافة المراحل الدراسة الأولية الابتدائية منها والثانوية لقاء اجر تحصل عليه هذه المدرسة من قبل أولياء الأمور.

2- يتسم عقد التعليم في المدارس الاهلية بعدة خصائص تتمثل بكون هذا العقد من العقود الرضائية والملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة ، وكذلك من العقود المستمرة التنفيذ الواردة على العمل ، ومن العقود المدنية.

3- لم ينظم نظام التعليم الأهلي والاجنبي العراقي عقد التعليم في المدارس الاهلية وانما اقتصر تنظيمه على الجوانب الإجرائية لمنح إجازة تأسيس المدرسة الاهلية والواجبات القانونية التي يتوجب على المدرسة التقيد بها والعقوبات الانضباطية وغيرها من الأمور الإدارية.

4- عقد التعليم في المدارس الاهلية كغيره من العقود المدنية يتطلب ان تتوفر له أركان العقود المتمثلة بالتراضي والمحل والسبب ، واطراف هذا العقد هم المدرسة الاهلية وولي امر الطالب والتلميذ ، ويكيف على انه عقد مقاولة لانه عقد منصب على العمل كما بينا في الخصائص العامة لهذا العقد.

5- يتمثل محل هذا العقد بالخدمات التعليمية والتدريسية التي تقدمها المدرسة الاهلية وكذلك بالأجر الذي يقدمه المستفيد من هذه الخدمات ، وسبب هذا العقد يكون الأصل فيه مشروعاً مالم يثبت على خلاف ذلك.

6- ان الطبيعة القانونية لعقد التعليم في المدارس الاهلية تتمثل بالتعاقد لمصلحة الغير وانه احد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير المنصوص عليها في المادة (1/152) من القانون المدني العراقي.

ثانياً: التوصيات

من خلال البحث في موضوع التنظيم القانوني لعقد التعليم في المدارس الاهلية يتبين لنا غياب التنظيم القانوني لهذا العقد لذا نوصي مجلس الوزراء بتعديل نظام التعليم الأهلي والاجنبي في العراق رقم (5) لسنة 2013 او اصدار تعديل جديد يتضمن الملاحظات الاتية:

1- تنظيم الجوانب العقدية الخاصة بعقد التعليم الأهلي في المدرسة الاهلية بحث يتم تحديد التزامات أطراف العقد بصورة واضحة لا تثير أي إشكالات مستقبلية وكذلك آثار العقد.

2- تحديد الممثل الحقيقي للمدرسة الاهلية وذلك عن طريق بيان اكتساب المدرسة الشخصية المعنوية وتحديد ممثل هذه الشخصية بنصوص واضحة ونقترح بهذا الصدد أضافة فقرة الى نص المادة الثامنة من نظام التعليم الأهلي والاجنبي رقم (5) لسنة 2013 لتكون الفقرة "**خامساً: تكتسب المؤسسة التعليمية الاهلية الشخصية القانونية المعنوية من تاريخ صدور الامر الوزاري بموافقة وزير التربية على طلب التأسيس وتكون لها اهلية الاداء الكاملة فيما يتعلق بنشاطها التربوي**"

3- تنظيم الجوانب العقدية للعاملين في المدارس الاهلية والنص صراحة على سريان قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 او أي قانون أخر يضمن حقوق العاملين فيها .

4- اعداد عقود نموذجية تعمم على المديريات العامة وإلزام المدارس الاهلية بتوقيعها مع أولياء الأمور تتضمن الالتزامات الصريحة والواضحة لهذه العقود.

5- الإحالة الصريحة الى القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 لكل حالة لم ينظمها هذا النظام في الجوانب العقدية ، وذلك للحيلولة دون كثرة الاجتهادات بهذا الصدد.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1- أكرم يامكلي – الوجيز في القانون التجاري العراقي – مطبعة العاني – بغداد – 1971.

2-عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – المكتبة القانونية – بغداد – 2011.

3-جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981.

3-جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية – ط2 – المكتبة القانونية – بغداد – 2011
4- حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، دار الحرية – بغداد ، 1976،31.
5-كاوان إسماعيل كه ردي – عقد التعليم الخاص دراسة مقارنة – دار دجلة – ط1 – عمان – 2010
6-هاني حمدان عبدالله المرسومي – عقد تقديم المشورة القانونية دراسة مقارنة – المركز القومي للاصدارات القانونية – ط1 – القاهرة – 2018.
7- سعيد المبارك ود. طه الملا حويش و د .صاحب عبيد الفتلاوي – الموجز في العقود المسماة – دار الحكمة – بغداد – 1993 .
8-منذر عبد الحسن الفضل – النظرية العامة للالتزام في القانون المدني – مكتبة الرود للطباعة – ط1 – ج1 – بغداد .
9-سعدي البرزنجي – ملاحظات نقدية حول القانون المدني العراقي – دار الكتب القانونية – القاهرة – 2010
10-عصمت عبد المجيد – مصادر الالتزام في القانون المدني – المكتبة القانونية – بغداد – 2007.
11-عصمت عبد المجيد بكر – نظرية العقد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة-- ط1 – دار الكتب العلمية – لبنان – 2009
12-عبدالمجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) – ج1 – المكتبة القانونية – بغداد 2007 .
13-عبدالرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – دار أحياء التراث العربي – بيروت.
14-كمال قاسم ثروت – الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة – ج 2 – ط1 – مطبعة اوفيست وسام – بغداد.
15-عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر – شرح القانون المدني – الالتزامات (دراسة مقارنة) – ط1 – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2005

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1-آمل كاظم سعود – الالتزام بالتعامل – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين – 2007
2-صبار لفته – عقد البحث العلمي – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – 2005

ثالثاً: التشريعات العادية

1-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل (الوقائع العراقية –العدد3015 – 1951/9/8).
2-قانون الأثبات العراقي رقم (107) 1979 المعدل (الوقائع العراقية – العدد 2728 – 3/9/ 1971)
3-قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل (الوقائع العراقية – العدد 2772 – بتاريخ 1980/5/5)
4-نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (5) لسنة 2013 (الوقائع العراقية – العدد 4308 – بتاريخ 2014/2/3).